الأمم المتحدة

CED/C/SR.42

Distr.: General
29 April 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الرابعة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

التقرير الأولي لأوروغواي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق:
Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-42436 260413 290413

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

التقرير الأولي لأوروغواي (CED/C/URY/1)

١- *بدعوة من الرئيس، جلس وفد أوروغواي إلى طاولة اللجنة.*

٢- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) قال، مقدِّماً التقرير الأولي لأوروغواي (CED/C/URY/1)، إن الاجتماع مهم لأن أوروغواي هي أول دولة طرف تقدّم تقريراً إلى اللجنة.

٣- وقد صدّقت أوروغواي على كافة المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، ووجّهت دعوة دائمة إلى المقررين والخبراء العاملين في النظام الدولي والنظام المشترك بين البلدان الأمريكية لزيارة البلد. وقدّم وفد بلده تقريره الأولي بنفس الروح البنّاءة وعرض على اللجنة تعاونه الكامل.

٤- وأضاف قائلاً إن غالبية حالات الاختفاء القسري تعود إلى زمن الحكومة المدنية - العسكرية وقد ظلّت دون حلّ، ولكن بُذلت جهود في هذا الصدد قبل اعتماد الاتفاقية. وعندما أعيدت الديمقراطية، رفع العديد من الضحايا والأقارب قضاياهم أمام المحاكم إلا أنهم واجهوا عراقيل قانونية وسياسية حالت دون حلها. فبين عامي ١٩٨٦ و٢٠٠٥ وبموجب القانون رقم ١٥٨٤٨، وهو القانون المتعلق بسقوط حق الدولة في الملاحقة الجنائية، أُغلقت ملفات القضايا ولم يُحاكم أيّ من المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وكانت العملية الداعية إلى إبطال القانون وإعادة حق الدولة في الملاحقة الجنائية محفوفة بالصعوبات. وتُمثّل الاتفاقية خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي لمنع جريمة الاختفاء القسري.

٥- ومنذ أن نشر التقرير، أعلنت المحكمة العليا في أوروغواي عن عدم دستورية مادتين من مواد القانون رقم ١٨٨٣١ كانتا تنصان على عدم سريان تقادم الجرائم أو سقوطها في الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وحتى دخول القانون حيز النفاذ. وكان معنى هذا القرار هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي وقد أدخل أيضاً فكرة أن الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ القانون رقم ١٨٨٣١ جرائم لا تسقط بالتقادم. ونتيجة لذلك، اختلف تطبيق مهلة التقادم باختلاف قضايا الاختفاء القسري المرفوعة أمام المحاكم.

٦- **السيد برّادزا** (أوروغواي) قال إنه لا ينبغي إغفال أن التقرير أُعد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإنه لا يتضمن معلومات عن الأشهر الستة الماضية. وبُذلت أقصى الجهود لتضمينه لا فحسب التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بل وكذلك التحديات التي جرت مواجهتها.

٧- وقدّم توضيحات عن تنفيذ بلده لأربع من مواد الاتفاقية. فبالإشارة إلى المادة ١، قال إن الاختفاء القسري محظور تماماً في تشريعات البلد المحلية وفي جميع الأوقات. هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز لأوروغواي بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعليق ضمانات مثل ضمان الحق في الحياة، الذي يمكن أن يحول دون وقوع حالات اختفاء قسري أياً كان الوضع الداخلي في البلد. وبالإشارة إلى المادة ٢، عرّفت أوروغواي الاختفاء القسري في المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٠٢٦، ولهذا التعريف نطاق أوسع من ذاك الذي تتضمنه الاتفاقية، لسببين، إذ إنه لا ينطبق على حرمان الضحية من الحرية فحسب، وإنما ينطبق أيضاً على رفض توفير معلومات عن مكان وجود الضحية أو معلومات مفصلة عن مسألة الحرمان من الحرية. هذا ويعتبر الاختفاء القسري أيضاً جريمة تظل قائمة إلى أن يتم الكشف عن مكان وجود الضحية أو عن مصيرها. وأخيراً، شدّد على أن القانون رقم ١٨٠٢٦ ينصّ على مراعاة الاتفاقية في تشريعات أوروغواي وذلك بتجريم الاختفاء القسري في القانون المحلي (المادة ٤) وتعريف الممارسة الواسعة النطاق أو المنهجية للاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (المادة ٥).

٨- **السيد لوبيث أورتيغا** استفسر عما إذا كانت أوروغواي قد طبقت صراحةً كافة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني المحلي، منذ أن أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قلة وضوح مركز العهد في النظام القانوني المحلي. وبالمثل، جاء في الوثيقة الأساسية التي قدمتها الدولة الطرف عام ١٩٩٦ أنّ "للمعاهدات بموجب القانون المحلي نفس مركز القانون العادي". وسأل عما إذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعلو في الواقع على الدستور. وهل يجوز للمحامين والقضاة الاحتجاج بها في المحكمة؟ وهل يمكن الإشارة إليها عند الاستئناف أمام المحكمة العليا؟

٩- وتساءل عما إذا كانت لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تؤدي دوراً هاماً في منع حالات الاختفاء القسري والتعذيب، موارد كافية لأداء ولايتها. وقال إن الوفد أغفل الإجابة عن السؤال ٤ الوارد في قائمة المسائل والذي طلب مزيداً من المعلومات فيما يخص التشريعات الجنائية المطبَّقة في حالات الضلوع ومحاولة الضلوع في عمليات الاختفاء القسري.

١٠- وقال إنه يودّ معرفة الظروف التي يتم فيها حبس شخص بموجب القانون رقم ١٨٠٢٦ لمدة سنتين كحد أدنى بدلاً من ٢٥ سنة؛ وكيف يمكن أن تدفع الدولة الطرف بعدم وجود مهلة تقادم لحالات الاختفاء القسري في حين أن المحكمة العليا أصدرت مرتين أحكاماً بشأن جرائم قتل لا بشأن جرائم اختفاء قسري على أساس عدم جواز تطبيق القانون رقم ١٨٠٢٦ بأثر رجعي؛ وما إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة اختفاء قسري سيخضع على الدوام للاحتجاز رهن المحاكمة أو ما إذا سيتسنى تطبيق تدابير أخرى؛ وما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تدابير غير القانون رقم ١٨٢١٥ لضمان حماية لا أفراد

الشرطة فحسب، بل وجميع الأشخاص المتورطين في إجراءات جنائية. كما طلب تفاصيل إضافية عن البروتوكول الإجرائي الذي أصدرته أمانة حقوق الإنسان للبحث عن رفات الأشخاص المفقودين واستعادتها وتحليلها. وتساءل إلى أي مدى يجرّم القانون الوطني العنف أو الإكراه الممارس ضد أشخاص مثل الضحايا والشهود؛ وما إذا كانت هناك أحكام مثل الحكم بفقدان الأهلية تمنع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم اختفاء قسري من التأثير على التحقيقات.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الحصول على معلومات بشأن الاختصاصات والإجراءات الخاصة التي تطبَّق، في حالة وجودها، على حالات الاختفاء القسري لضمان استقلالية القضاة والتحقيقات؛ وعن خطط إصلاح النيابة العامة وعن الإجراءات الجنائية حتى يكون للضحايا دور أساس ومستقل في التحقيقات؛ وعن الاتفاقات المحددة لتسليم المجرمين، التي وقّعت عليها أوروغواي قبل التصديق على الاتفاقية؛ وعن التشريعات المتعلقة بتسليم مواطنين من أوروغواي؛ وعن أي معاهدات وقّعت عليها أوروغواي بشأن مسألة المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الاختفاء القسري.

١٢- **السيد كامارا** أثنى على الجهود التي بذلتها أوروغواي مؤخراً في مجال الاختفاء القسري، ولا سيما في ضوء الماضي المرير الذي شهده البلد. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن البلد عمد إلى تجريم الاختفاء القسري في القوانين المحلية، وقام حتّى بتعريف حالات الاختفاء القسري المعزولة كجرائم ضد الإنسانية، وأمَّن عدم تطبيق التقادم، وقام بحظر جميع قوانين العفو في هذا الصدد، وأرسى مسؤولية الموظفين المدنيين والعسكريين بصرف النظر عن رتبتهم.

١٣- وسأل عن الخطوات التي يتم اتخاذها عادة في حالات الاختفاء القسري لتقديم الجهات الفاعلة من غير الدول إلى العدالة، وعمّا إذا كانت هذه الجهات تُعامَل كمجرمين عاديين أو ما إذا كانت تدابير خاصة تطبَّق عليها نظراً إلى تعريف الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. وطلب أيضاً توضيح المادة القاضية بإسقاط أهلية المواطنين المدانين بارتكاب جريمة اختفاء قسري، باعتبار أن إسقاط الأهلية يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمنع تكرار الجرائم، وإن أفاد التقرير مع ذلك بأن إسقاط أهلية الجناة سيقتصر فقط على فترة عقوبتهم، لا غير. وأخيراً، أشار إلى أنه يجوز لأوروغواي، في الحالات التي لم تُبرم فيها معاهدة تسليم مع دولة طرف أخرى، اللجوء بموجب المادة ٥، إلى استخدام الاتفاقية كالسند القانوني اللازم لذلك، وتساءل عما إذا كان هذا الاحتمال وارداً في تشريعات ولوائح الدولة الطرف.

١٤- **السيدة جانينا** سألت عن وتيرة المشاورات التي أجرتها الدولة الطرف مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير وعن مدى إدراجها التوصيات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني في التقرير النهائي.

١٥- **السيد العبيدي** قال إنه يود معرفة الفرق بين طريقة التصدي للجرائم ضد الإنسانية وطريقة التصدي للجرائم العادية في قوانين أوروغواي، لكون الضحايا يتمتعون في كلتا الحالتين بحقوق معينة. وعلاوةً على ذلك، تساءل عما إذا كانت الجهة المسؤولة عن التحقيقات في النظام القضائي هي المدعي العام أو الشرطة أو أي سلطة أخرى. وأخيراً، لاحظ أن أوروغواي سعت إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية في جميع قضايا الاختفاء القسري، ولكن لم تنتف مع ذلك أوجه التباين مع مفهوم الولاية القضائية العالمية المعمول به في الاتفاقية.

١٦- **السيد هوهلي** أعرب عن قلقه إزاء الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة العليا والذي نص بشكل أساسي على سريان التقادم على الجرائم الدولية ضد الإنسانية، بما فيها جرائم الاختفاء القسري، فظهر بمثابة خطوة كبيرة إلى الوراء. وقال إنه يودّ معرفة الاستراتيجيات التي يجري النظر فيها لمعالجة هذا الوضع الصعب ولضمان تقيّد الدولة الطرف تقيّداً كاملاً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٧- **السيد هازان** طلب من الوفد التعليق على أسباب الاختلافات الظاهرة بين المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها والمعلومات التي قدمتها جمعية أقارب الضحايا، فيما يخص عدد ضحايا الاختفاء القسري في أوروغواي. وطلب الحصول على معلومات عما إذا كان لا يزال هناك ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن أفراداً اتُهموا بالاشتراك في جرائم اختفاء قسري أو بارتكابها أو اشتبهوا في ذلك، وعما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت جهوداً لإضفاء طابع ديمقراطي على القوات المسلحة وقوات الأمن ولتحديثها. وطلب من الوفد التعليق على مسألة نقل القاضية موتا التي كانت تتناول عدداً من التحقيقات الجنائية ذات الصلة بحالات اختفاء قسري. فقد شعرت اللجنة بالقلق لأن ذلك قد يكون مؤشراً على عدم استقلال القضاء. فهل هذا النقل إجراء استثنائي أم إنه يندرج ضمن إطار البارامترات القانونية والدستورية الطبيعية؟

١٨- **السيد موليمبي** قال إنه يود معرفة مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبَ معلومات عن العمليات التي تضطلع بها على المستوى الوطني.

١٩- **السيد ياكوشيجي** سأل عما إذا كانت الاتفاقيات التي ترسي الحقوق الأساسية الملازمة للكرامة البشرية هي الوحيدة التي تتحلى بمركز يعلو على القوانين العادية المعمول بها في نظام أوروغواي القانوني. كما أراد معرفة ما إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية تنطبق مباشرة أو ما إذا كان الأمر يقتصر على الأحكام التي تستوفي المقتضيات المحددة في المادة ٧٢ من الدستور؟ فعلى سبيل المثال، هل تنفَّذ الأحكام المتعلقة بعدم الإعادة القسرية وبحق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي الحصول على تعويضات تنفيذاً تلقائياً في القانون الوطني؟ وطلب من الوفد أن يوضّح كيف تتعامل الدولة الطرف مع الحصانة التي يتمتع بها موظفو

الدول الأجنبية من الملاحقة الجنائية، إذا كان على محاكم أوروغواي ممارسة الولاية القضائية العالمية بموجب مبدأ *الالتزام بالتسليم أو المقاضاة*.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/١٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠.

٢٠- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) قال، بالإشارة إلى مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، إن الدستور لم يحدد مركز المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها أوروغواي. غير أن الموقف الذي اعتمدته الدولة الطرف ودعمته المحكمة العليا هو أن للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مركزاً دستورياً استناداً إلى المادة ٧٢ من الدستور لأنها تتناول حقوقاً ملازمة للكرامة البشرية.

٢١- وبالإشارة إلى القضايا التي عوقبت فيها الأفعال الجنائية بوصفها جرائم قتل مشدِّدة بدلاً من جرائم اختفاء قسري، أوضح أن جريمة الاختفاء القسري أُدرجت في قانون أوروغواي بموجب القانون رقم ١٨٠٢٦ الصادر عام ٢٠٠٦. ووفقاً للمحكمة العليا، لا يجوز تطبيق جريمة الاختفاء القسري الجنائية بأثر رجعي على الأفعال الجنائية التي ارتُكبت قبل إدراج هذه الجريمة في قانون أوروغواي. وبالتالي، جرى البت في الأفعال الجنائية التي ارتُكبت سابقاً كجرائم قتل مشدِّدة، في حين أصبح بالإمكان البت في الأفعال التي ارتُكبت بعد دخول القانون رقم ١٨٠٢٦ حيز النفاذ كأفعال اختفاء قسري.

٢٢- **السيد برّادزا** (أوروغواي) قال إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي آلية وطنية لمنع التعذيب. وإنها تتولى تنسيق عملها مع عمل آليات أخرى من قبيل مكتب أمين المظالم والمفوض البرلماني المعني بالسجون. وقد استهلّت المؤسسة بالفعل عملها في عدد من مراكز الاحتجاز، وهدفها النهائي هو الوصول إلى جميع المراكز بما فيها مستشفيات الأمراض النفسية ومراكز الشرطة. وأفاد بأن أحد المجالات المثيرة للقلق هو حالة القاصرين المحتجزين.

٢٣- وأضاف قائلاً إن عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تبدأ إلا بعد أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد قدمت تقريرها إلى البرلمان، وهذا ما تعتزم إجراؤه خلال الشهر الجاري. ومن شروط الاعتماد ممارسة المؤسسة لعملها لمدة سنة، وهذا ما سيكون عليه الحال في أيار/مايو ٢٠١٣. وفيما يخص استقلالية ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أوضح أن للمؤسسة ميزانيتها الخاصة التي تعرضها على مجلس الشيوخ للموافقة عليها. وأملها هو إجراء تعديلات قانونية تسمح بإنشاء وحدة تنفيذية في إطار ميزانية برلمان أوروغواي لأن ذلك سيسفر عن زيادة استقلاليتها.

٢٤- **السيد ميراندا** (أوروغواي) قال، بالإشارة إلى العقوبات المطبَّقة في جريمة الاختفاء القسري، إن المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٠٢٦ تنص على عقوبة بالسجن المشدد لمدة سنتين كحد أدنى و٢٥ سنة كحد أقصى. ولا يجوز الإفراج عن السجناء المحكوم عليهم

بالسجن المشدد إفراجاً مشروطاً. وصحيح أنه كانت هناك سلطة تقديرية واسعة في عملية إصدار أحكام تتراوح بين سنتين و٢٥ سنة. وكانت هذه العقوبات تطبق على أفعال معزولة كانت تشكّل أيضاً جرائم ضد الإنسانية في أوروغواي. وينص القانون رقم ١٨٠٢٦ على أن جريمة الاختفاء القسري تشمل الحرمان من الحرية، ورفض الاعتراف بالحرمان من الحرية، والإخفاء. وكان تعريف الإبادة الجماعية الوارد في القانون يغطي أيضاً المجموعات السياسية، وكانت مدة عقوبات السجن المشدد تتراوح بين ١٥ و٣٠ سنة، وهي أقصى مدة منصوص عليها في نظام أوروغواي. وفي هذه الحالات، كان يتعين على القاضي أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي. وينص القانون الجنائي صراحة على أن محاولة الإخفاء تخضع لثلث العقوبة وربما لنصفها، وذلك توقفاً على خطورة الفعل المرتكب والخطر الذي تسبب فيه الجاني.

٢٥- **السيدة فولكو** (أوروغواي) قالت إن الدولة تشاطر الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الضحايا من وجوب أداء دور أكبر في الإجراءات القانونية، وقد انعكس ذلك في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المعدَّل. كما يشتمل القانون المتعلق بإجراءات الشرطة على أحكام تتصل بحق الضحايا في الحماية الكافية والحصول على المعلومات. ويجوز لأي شخص له صلة بالضحية، لاحظ أن سلامته البدنية قد تأثرت بأي شكل من الأشكال، أن يبلّغ القاضي حتى يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايته. ويجري حالياً إنشاء مركز لمساعدة ضحايا الجرائم في إطار وزارة الداخلية.

٢٦- **السيدة يورغي** (أوروغواي) قالت إن أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية قد أصدرت مؤخراً البروتوكول الخاص بإجراءات البحث عن رفات الأشخاص المفقودين واستعادتها وتحليلها. ومع أن الإجراءات كانت قد حُددت من قبل، فإنها لم تُجمع قط في وثيقة واحدة. وقد حدّد البروتوكول ترتيب تنفيذ العمليات التقنية ويمكن للوفد تزويد اللجنة بنسخة واحدة من البروتوكول. وقد أَوْلى البروتوكول أهمية بالغة لإجراءات الاتصال بأقارب الضحايا، وهي إجراءات بالغة الحساسية. ويجب إتمام جميع الخطوات اللازمة قبل الاتصال بالأقارب. وتُقدَّم إلى أقارب الضحايا المساعدة والدعم فور تبلّغهم الخبر.

٢٧- **السيد ميراندا** (أوروغواي) قال، بالإشارة إلى العقوبات الواجبة التطبيق في حال إعاقة التحقيق، إنّه لا توجد أحكام محددة لحالات الاختفاء القسري إلا أن مجموعة الجرائم الواردة في القانون الجنائي تعتبر كافية لمنع الأفعال التي تعرقل سير العدالة ولمعاقبة مرتكبيها. ولا يُعتزم إنشاء محاكم خاصة لمعالجة قضايا الاختفاء القسري. وقد جرت مناقشات بشأن إمكانية إنشاء محاكم خاصة تعنى بحقوق الإنسان، ولكن يمكن اعتبار جميع المحاكم في نهاية الأمر محاكم تعنى بحقوق الإنسان لأن الهدف الشامل للعدالة الجنائية هو حماية الحقوق الأساسية.

٢٨- ويتطلب إنشاء مجلس أعلى للقضاء ومحكمة دستورية إجراء إصلاحات دستورية. ومع أنه يحتمل تماماً إجراء إصلاحات دستورية في المستقبل لإصلاح النظام القضائي برمته

فلا يوجد في الوقت الحاضر خطط لذلك. على أنه يجري اتخاذ خطوات لإعادة هيكلة النيابة العامة بغرض توسيع نطاق اللامركزية. وأفاد بأن إحدى المهام الرئيسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي اقتراح إصلاحات هيكلية.

٢٩- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) قال إن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد نص على مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٣٠- **السيد برّادزا** (أوروغواي) أكّد أنه ليست هناك حواجز قانونية أو سياسية في أوروغواي تعيق تنفيذ معاهدات التسليم التي وقّعت عليها الدولة. والاتفاقية هي الإطار القانوني ذو الحجية لحالات تسليم المجرمين في غياب تشريع محدد في هذا الشأن. وعليه، لم يكن من الضروري إدخال تعديلات تشريعية أو مؤسسية لإجراء عمليات التسليم. ونصت اتفاقات التسليم التي وقّعت عليها أوروغواي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ على أن الاختفاء القسري لا يشكل جريمة سياسية. وشمل ذلك الاتفاقات الثنائية المعقودة مع الأرجنتين وشيلي والمكسيك، التي أتاحت تسليم المجرمين في جرائم تخضع لعقوبة قصوى لا تقل مدتها عن سنتين، وإن لم تشر صراحة إلى الاختفاء القسري. وهناك مثال آخر على هذه الاتفاقات هو معاهدة التسليم المبرمة بين أوروغواي وإسبانيا والتي تعود إلى عام ١٩٩٦. ومن ثم، أجازت أوروغواي تسليم مواطنيها المتورطين في جرائم اختفاء قسري، وفقاً للسوابق القضائية الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٣١- وأفاد أيضاً بأن التقرير الذي قدّمته أوروغواي قد أُعدّ بالتعاون مع الهيئات الحكومية المختصة، وأنه اقتضى إجراء مشاورات غير رسمية مع المجتمع المدني. وقُدّم التقرير وعُرض رسمياً على المنظمات غير الحكومية، وأعربت حكومة بلده عن تقديرها للمساهمات التي قدّمها المجتمع المدني في شكل التقارير الثلاثة التي أعدتها منظمات غير حكومية والمعروضة على اللجنة، وهي تقارير تقدم رؤية بديلة.

٣٢- **السيد ميراندا** (أوروغواي) ذكّر بأنه كان قد تقرر وقت صياغة الاتفاقية، وبعد إجراء نقاش طويل أن المادة ٢ من الاتفاقية لا ينبغي أن تشير إلى جهات فاعلة من غير الدول وإنما إلى أعوان الدولة وإلى أشخاص أو مجموعات أفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها. وكانت حكومة بلده قد أيدت هذا القرار إذ إن تشريعات أوروغواي تميّز بين الأفعال التي يرتكبها أعوان الدولة وتلك التي ترتكبها جهات غير فاعلة من الدولة. ففي أوروغواي، لا تخضع الانتهاكات التي ترتكبها أطراف مستقلّة عن الدولة - والتي لا تشكّل بالتالي إرهاب دولة - للعقوبات التي ينص عليها القانون رقم ١٨٠٢٦. ومع ذلك، يتضمن القانون الجنائي ما يكفي من الأحكام لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم عادية بصفتهم الشخصية.

٣٣- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) شدّد على أن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم العادية لا توضع على قدم المساواة. فبموجب قرار المحكمة العليا المذكور آنفاً، لم يكن يتسنى إقامة

دعاوى بأثر رجعي في جرائم الاختفاء القسري، وكان يجري في هذه الحالات ملاحقة هذه الانتهاكات ملاحقة قضائية باعتبارها جرائم عادية. ومع ذلك، ميّزت التشريعات المحلية بوضوح بين الجرائم العادية والجرائم ضد الإنسانية، ونصّ القانون رقم ١٨٠٢٦ على أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية.

٣٤- **السيد ميراندا** (أوروغواي) قال إن القانون رقم ١٨٠٢٦ قضى أيضاً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأدرج مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القوانين المحلية، وحدّد فئات مختلفة من الجرائم المصنفة بحسب خطورتها. وينص النظام القضائي في أوروغواي على أن الشخص المسؤول عن إجراء التحقيق هو القاضي الذي ينظر القضية، وعلى أن ليس للمدعين العامين دخل في هذا الشأن. ويجري حالياً وضع خطط لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف تكليف النيابة العامة بمسؤولية إجراء التحقيقات بمساعدة قوات الشرطة، مع التذكير بأن ليس في أوروغواي شرطة للتحقيقات الجنائية. وأخيراً، قال إن للقانون المحلي في أوروغواي ولاية قضائية عالمية، على نحو ما يتبين ذلك من المادة ٤ من القانون رقم ١٨٠٢٦.

٣٥- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) قال إن المحكمة العليا أصدرت قرارها بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها جرائم الاختفاء القسري، وفقاً للصلاحيات التي تتمتع بها بموجب الدستور، وإن هذا القرار ملزم. أما انعكاساته المباشرة على الدعاوى القضائية الجارية في قضايا الاختفاء القسري التي ارتُكبت خلال الحكم الاستبدادي، فتمثّلت في تطبيق التقادم ومبدأ انعدام الأثر الرجعي. وكان من الصعب التنبؤ بأثر القرار على الأمد البعيد إلى أن أبدى القضاء رأيه في هذا الموضوع. ولكنه أضاف أنه أُبلغ مؤخراً بصدور قرار عن محكمة استئناف مؤيّد لحكم أصدرته محكمة أدنى درجة و لم تتقيد فيه تقيداً صارماً بقرار المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، ففي قضية شهيرة تعرّض فيها قاض للاختفاء القسري، أعربت المدعية العامة عن رأيها بأنه لا ينبغي تطبيق التقادم لأن الفعل المرتكب هو جريمة ضد الإنسانية.

٣٦- **السيدة فولكو** (أوروغواي) قالت إن عدد ضحايا الاختفاء القسري الذي قدرته الحكومة يتوافق مع العدد الذي قدّرته أسر الضحايا وهو ١٧٨ حالة. وهذا العدد يأخذ بعين الاعتبار المواطنين الأوروغوايين الذين اختفوا ليس في أوروغواي فحسب وإنما في بلدان مختلفة أخرى من المنطقة حيث تم نقلهم واحتجازهم فيها، قبل *عملية كوندور* وخلالها. إلا أن العدد لم يأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين اختفوا مؤقتاً، مما قد يفسّر وجود أوجه تناقض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا العدد يمكن أن يخضع للتغيير لأنه جرى تسجيل حالات جديدة في السنة الماضية ويجري حالياً النظر فيها.

٣٧- **السيد ميراندا** (أوروغواي) أضاف قائلاً إن الضحايا الذين احتُجزوا سراً بصورة مؤقتة – و لم تطلب أسرهم الاعتراف بهم كضحايا اختفاء قسري – لم يدخلوا في الحساب.

٣٨- **السيد غونزاليس** (أوروغواي) قال إن الفرع التنفيذي للحكومة لم يكن على علم بأسباب نقل القاضية موتا من محكمة جنائية إلى محكمة مدنية، وإنه ينبغي للقضاء أن يكون

قادراً على تفسير هذا الأمر. وأضاف قائلاً إنه ليست لديه معلومات عن حالات الاختفاء المشتبه في وقوعها داخل صفوف القوات المسلحة، وإنه سيحقّق مع ذلك في المسألة ويُحيط اللجنة علماً بأي جديد.

٣٩- **السيد لوبيث أورتيغا** أعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالات التي أصدرت فيها المحكمة العليا أحكاماً بشأن جرائم قتل بدلاً من جرائم اختفاء قسري. وإذا كانت المسألة هي مسألة تطبيق القانون الأرحم، فمن الصعب فهم سبب إصدار أحكام على أساس جرائم قتل لأن العقوبة المفروضة على هذه الجرائم أشد من تلك المفروضة على جرائم الاختفاء القسري. ولفت النظر إلى التبعات الضارة المحتملة التي قد تخلفها هذه التطورات في المستقبل، وطلب إيضاحات إضافية عن هذا الموضوع. ورحّب بالمعلومات المتعلقة باستقلالية ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودعا إلى اتخاذ تدابير لمراقبة إيداع الأشخاص في مؤسسات الأمراض النفسية. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الحماية المتاحة للشهود في الدعاوى القضائية لكونها تقل على ما يبدو عن مستوى المعيار المنصوص عليه في الاتفاقية، وسيتم الترحيب بالحصول على مزيد من المعلومات عن تدابير الحماية المتخذة بموجب البروتوكول الخاص بإجراءات البحث عن رفات المحتجزين المفقودين واستعادتها وتحليلها. وأخيراً، أعرب عن موافقته التامة على ضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية لتعزيز استقلال القضاء.

٤٠- **السيد كامارا** لاحظ أن جريمة الاختفاء القسري تخضع لعقوبة السجن، تتراوح مدتها بين سنتين و٢٥ سنة، فقال إن ما يثير قلقه هو صغر مدة حبس مرتكبي جرائم الاختفاء القسري التي لا تتجاوز السنتين. وتساءل عما إذا كان ذلك يتفق مع التشريعات المحلية – التي نصت على أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية – أو مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، التي تقضي أن تعكس العقوبة خطورة الجريمة؟ وتساءل علاوةً على ذلك عما إذا كانت أوروغواي تنظر في تطبيق الظروف المشددة للعقوبة، على نحو ما أوصت به الاتفاقية، كما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل، أو ما إذا كانت هناك بالفعل أحكام في هذا الصدد واردة في التشريعات المحلية؟

٤١- **السيد ميراندا** (أوروغواي) قال إن جريمة القتل تخضع بالفعل لعقوبة أشد من جريمة الاختفاء القسري، إلا أن القضية المطروحة في قرار المحكمة العليا هي قضية التقادم. فإذا صُنفت جريمة على أنها جريمة قتل بدلاً من جريمة اختفاء قسري، يبدأ سريان التقادم من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ – وهو تاريخ عودة الديمقراطية – وذلك بغض النظر عن تاريخ وقوع الأحداث.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.